

التعديلات على اللائحة التنظيمية لمموني السفن ماعدا الوقود

المادة السادسة: شروط إصدار وتجديد الترخيص

أولاً: شروط إصدار ترخيص جديد أو تجديد ترخيص قائم يجب توفرها عند تقديم الطلب للهيئة العامة للموانئ (تقدم إلكترونياً على الموقع) :

1. شهادة سجل التجاري (يستغنى عنها في حالة اكتمال الربط الإلكتروني).
2. شهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل (يستغنى عنها في حالة اكتمال الربط الإلكتروني).
3. نسخة من هوية المدير / المدراء حسب السجل التجاري.
4. يجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات المقدمة سارية المفعول وقت تقديم الطلب(حذف).
5. دفع المقابل المالي لإصدار وتجديد الترخيص.
6. إضافة إلى الاشتراطات السابقة يجب على المستثمر الأجنبي الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار وفق رمز النشاط رقم (522924).

قبل
التعديل

حذف وإضافة
وتعديل الفقرة
أولاً

أولاً: شروط إصدار ترخيص جديد أو تجديد ترخيص قائم يجب توفرها عند تقديم الطلب إلكترونياً للهيئة العامة للموانئ :

1. رقم هوية المفوض/المدير والمرتبط بالسجل التجاري للمنشأة.
2. رقم السجل التجاري ساري المفعول مضاف فيه مسمى النشاط(مموني السفن ماعدا الوقود وفق رمز الأيزك رقم:522924).
3. التسجيل في الهيئة العامة للزكاة والدخل ساري المفعول.
4. دفع المقابل المالي لإصدار أو تجديد الترخيص.
5. فيما يخص المستثمر الأجنبي مراعاة نظام الاستثمار الأجنبي والقرارات ذات العلاقة.

بعد
التعديل

المادة السادسة: شروط إصدار وتجديد الترخيص

الالتزام بسداد وتسوية كافة التزاماته المالية للهيئة العامة للموانئ والميناء الذي يعمل به ومقاولي عقود الإسناد خلال (30) يوم من تاريخ صدور أي فاتورة أو مطالبات مالية.

قبل
التعديل

1. الالتزام بسداد وتسوية كافة التزاماته المالية للهيئة العامة للموانئ والميناء الذي يعمل به ومقاولي عقود الإسناد خلال (15) يوم من تاريخ صدور أي فاتورة أو مطالبات مالية.

بعد
التعديل

2. إبراز بيانات التواصل مع الهيئة لاستقبال الشكاوى والملاحظات عبر قنواتها الرسمية عن طريق التواصل مع خدمة المستفيدين والبريد الإلكتروني الخاص للهيئة mawanicare@mawani.gov.sa

إضافة
وتعديل
فقرة

المادة السادسة: شروط إصدار وتجديد الترخيص
التعهدات

قبل التعديل	تعديل للفقرة ثانياً
<p>ثانياً: شروط ومتطلبات يجب توفرها عند مزاولة النشاط بالميناء:</p> <p>1. تقديم ضمان بنكي لصالح إدارة الميناء المراد مزاولة النشاط به غير قابل للإلغاء وغير مشروط ودون قيود بمبلغ (200,000) مائتان ألف ريال سعودي ساري المفعول لمدة (39) شهراً ميلادياً من تاريخ تقديمه.</p>	
بعد التعديل	
<p>ثانياً: شروط ومتطلبات يجب توفرها عند مزاولة النشاط بالميناء:</p> <p>1. تقديم ضمان بنكي لصالح إدارة الميناء المراد مزاولة النشاط به غير قابل للإلغاء وغير مشروط ودون قيود بمبلغ (200,000) مائتان ألف ريال سعودي ساري المفعول لمدة صلاحية الترخيص وثلاثة أشهر بعد انتهائه.</p>	

المادة الحادية عشر : المستحقات المالية

يلتزم ممون السفن بدفع المبالغ المستحقة للهيئة العامة للموانئ أو إدارات الموانئ أو مقاولي عقود الإسناد خلال (30) يوماً من تاريخ صدور الفاتورة وفي حالة عدم الالتزام بالسداد في الوقت المحدد سوف يتم اتخاذ الخطوات التالية :

قبل التعديل

1. فرض غرامة مالية .

2. وفي حال استمرار الممون بعدم السداد يحسم مبلغ المديونية والغرامة من الضمان البنكي مع التزام الممون بإعادة مبلغ الضمان لنصابه المقرر.

تعديل نص
المادة
الفقرة رقم
(2)

يلتزم ممون السفن بدفع المبالغ المستحقة للهيئة العامة للموانئ أو إدارات الموانئ أو مقاولي عقود الإسناد خلال (15) يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة وفي حال عدم الالتزام بالسداد في الوقت المحدد سوف يتم اتخاذ التالي:

بعد التعديل

1. فرض غرامة مالية .

2. وفي حال استمرار الممون عدم السداد خلال (15 يوم) من تاريخ فرض الغرامة، يحسم مبلغ المديونية والغرامة من الضمان البنكي مع التزام الممون بإعادة مبلغ الضمان لنصابه المقرر.

المادة السابعة عشر : الإجراءات الالكترونية

يلتزم الممون باستخدام الأنظمة المعمول بها في الموانئ والجمارك والجهات ذات العلاقة ودفع المستحقات المالية المترتبة على ذلك	قبل التعديل	إضافة فقرة
أولاً: يلتزم الممون باستخدام الأنظمة المعمول بها في الموانئ والجمارك والجهات ذات العلاقة ودفع المستحقات المالية المترتبة على ذلك. ثانياً : يلتزم الممون بعدم استخدام التعاملات النقدية خلال عملية الدفع والاسترداد، وأن يتم التعامل بوسائل التحصيل والدفع الإلكترونية الفورية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.	بعد التعديل	

المادة الخامسة والعشرون : المخالفات والغرامات

مخالفة المادة الحادية عشر (1) من 1000 ريال إلى 10.000 ريال	قبل التعديل	تعديل الفقرة رقم (1)
مخالفة المادة الحادية عشر (1) من 1 ريال إلى 10.000 ريال	بعد التعديل	



شكراً